بعضها مع بعض بعد جمع الكسور التي هو منها ببسط كل من المجموع عدة الا الاجنبي
واجمع جميع الخارج على جميع الاجنة مثـــال ذلك في مسئلة من مات عن
زوج وخمسة بنين من زوج سابق ولم يقسم ماله حتى مات زوجها عن سبعة بنين من غيرها ثم
ماذا اردت عملها بتصحيح الاولى من عشرين والثانية من سبعة وجعل معتمد من اربعة
وما بعده فيكون منها لكل واحد من ابناء الهالكة احد وعشرون ولكل واحد من ابناء
زوجها اثنا عشر فـــان اردت ان تختصرها الى خمسة ولا ثم فضعها
بعد الجامعة ثم سهم الواحد والعشرين التي كانت لكل واحد من الابناء الخمسة الاولى
من عدد تلك الجامعة باه تقسمه لكل عدد عليها بعد جعلها الى الجنة فخرج لكل واحد
ثلاثة اخماس ربع مكررا $\frac{5\ 3\ 5}{7\ 6\ 4}$ ثم خذ لكل واحد منهم من هذا الكسر من المختصر اليه باه
تضرب الثلاثة التي هي بسط هذا الكسر في المختصر اليه فيخرج لك خمسة وما تزيد
فتقسمها على امامي الخمسة او الامام الاخير الذي وضع الا فصلا وعليه لا يعتبر فيخرج
لكل واحد خمسة اسهم وربع سهم ثم سهم الخمسة التي كانت لكل واحد من الابناء السبعة
الباقين من عدد تلك الجامعة ابطالها لخرج لكل واحد سبع ربع مكررا $\frac{5\ 1\ 5}{7\ 6\ 4}$
ثم خذ لكل واحد منهم مقدار هذا الكسر من المختصر اليه باه تضرب الواحد الذي هو بسط
هذا الكسر في المختصر اليه فيخرج لك خمسة وثلاثون فتقسمها على امامي الخمسة
او الاخير لا يعتبر فيخرج لكل واحد منهم سهم كامل وربع سهم واحد ثم اجمع ما لكل وبلغ
واقسمها على امامها يخرج منها ثلاثة عشر واحد على سهما الخ لعله المختصر اليه
واجمع يخرج لك فلك مكرر

زوجة	٥٦	ذ				
ابنا	٥٣			٥٢١	٥٦	١
ابنا	٥٣			٥٢١	٥٦	١
ابنا	٥٣			٥٢١	٥٦	١
ابنا	٥٣			٥٢١	٥٦	١
ابنا	٥٣			٥٢١	٥١	١
ابنا			١	٥٠٠٦	٥١	١
ابنا			١	٥٠٠٦	٥١	١
ابنا			١	٥٠٠٦	٥١	١
ابنا			١	٥٠٠٦	٥١	١
ابنا			١	٥٠٠٦	٥١	١
ابنا			١	٥٠٠٦	٥١	١
ابنا			١	٥٠٠٦	٥١	١

القسمة الذي ذكرها صاحب
مستنبط من هذا الوجه
الحق ما ذكره خاص
ما يخرج من تصحيح
من اجنة كسور النسبة والعمل

واعلم ان اختصار
كتاب بترجمة العقول
العلم الذي ذكرناه
بعده منصوص وهو
اما اصحاب الاولين
قد ان ترتيب الامثلة
جميع

بجميع الورثة على صفة واحدة وتقسم عليها سهام كل وارث وتضع الخارج لكل واحد فوا
مة او بجعله اخرى مع انه كما حسبه مخافة النسيان ومن الا فضل ان تضرب الامام الاول
في الثاني وتجعل الخارج عدد المختصر اليه موضوعا بعد الجامعة ثم تبسط كل وارث كسور
الامامين الاولين بعمل بسط المنتسبين فيخرج له الصحيح الذي ينوبه من المختصر اليه مضعه لديه
فوامه وبان بعض له شيء من الكسور بعد الامامين الاولين فضع اجنبيها بعد المختصر اليه
واجعل خطا كل امام خمسة فوامه كما حسبه ثم اجمع تلك الكسور واقسمها على اجنتها فيقع
له غلط وهذا الوجه فيه الاختصار التسهيل المذكور في النظم ولم يجعل العدد الا بعد القسمة
على الامامين الذين بين تصحيحهما واستخراج السهام الصحيحة من بسط كسورهما و
ليس فيه تطويل القسمة والبسط الا مشقة بلا فائدة ما يقسم على الامامين او الامام الذي يخرج
من بسط كسورهما وان او بجبان ذلك في المثال المذكوران تضرب في ترتيب الاجنة لجميعهم
سبعة ثم خمسة ثم اربعة وتقسم عليها الواحد والعشرين للابناء الخمسة الاولين فيخرج لكل
واحد سبع وربع خمس سبع مكررا $\frac{1\ 5\ 1}{7\ 6\ 4}$ ثم تقسم عليها ايضا الخمسة للابناء السبعة
الباقين فيخرج لكل واحد خمس سبع وربع خمس السبع مكررا $\frac{1\ 5\ 1}{7\ 6\ 4}$ ثم تضرب الامام
الاول في الثاني يخرج له خمسة وثلاثون فتجعلها مختصرا اليه فوام الجامعة ثم تبسط
للابناء الاولين كسور الامامين الاولين المنتسب باه تضرب الواحد الذي كان فوق الاول
في الثاني فيخرج خمسة وسبعة فوق الثاني ما يحصل على الخارج فتضع فوام كل واحد منهم
خمسة وتنقل الربع البالغ في كسور كل واحد منهم الى فوام التصحيح ثم تبسط للابناء
السبعة الباقين ما كان لهم على الامامين الاولين بعمل بسط المنتسب فيخرج الواحد
الذي كان فوق الثاني فتضع فوام كل واحد منهم واحدا وتنقل الربع البالغ في كسور كل واحد
منهم الى فوام التصحيح فيخرج لكل واحد من الابناء الخمسة خمسة وربع ولكل واحد من
الابناء السبعة واحد وربع وهذا الفرض من عمل الفصل النسبة الى عدد مخصوص
لا يأتي من كسر واما ما زاد على ذلك طاحب كفاء بترجمة العقول من تسمية الكسور
من التصحيح المنقسم على الورثة ايضا فليس فيه الا تطويل لا ينبه ولا به الكفر فيه